



الإشارة: م خ م/١٩٩٩/١٠

التاريخ: ٢٠/٩/١٩٩٩ م

مجلس الخدمة المدنية

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩

بشأن

استبدال النقرة (ب) من المادة الأولى من قرار مجلس الخدمة
للمدنية والقوى العاملة الوطنية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن قواعد
وأحكام إعادة التعيين

مجلس الخدمة المدنية والقوى العاملة الوطنية :

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المادة (١١) من المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ المرافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية والقوى العاملة الوطنية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٧٩ بشأن قواعد وأحكام إعادة التعيين .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية والقوى العاملة الوطنية .
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية والقوى العاملة الوطنية .

قرر -

مادة أولى

يستبدل بنص النقرة (ب) من المادة الأولى من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه أعلاه النص التالي :

* يجوز إعادة تعيين الموظف السابق في مجموعة الوظائف العامة أو الفنية المساعده أو المعاونه وفقا لما يلي :

ب - في أعلى من درجته السابقه إذا كانت المدة التي قضاها خارج الجهات الحكوميه في عمل يفيد منه خبره في وظيفته الجديده ، وبشرط الا يقل مجموع هذه المدة بالاضافه الى مدة خدمته في درجته السابقه عن خمس سنوات على الأقل لكل درجة من الدرجات التي تخطاها بإعادة التعيين وما زاد على ذلك يجوز منحه علاوة عن كل سنة .

ويستثنى من ذلك إعادة التعيين في أعلى من الدرجتين الثالثه معاونه ، والثانيه فنيه مساعده فيشترط الا تقل المدة اللازمه لذلك عن عشر سنوات لكل درجة أعلى .

مادة ثانيه

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريده الرسميه .

رئيس مجلس الخدمة المدنية والقوى

العامله الوطنيه بالنيابه

محمد عبد الله شرار

صدر في : ١٠ جمادى الآخر ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢٠ سبتمبر ١٩٩٩ م